

نص ت.ع رقم 061 لسنة 2016

بتاريخ 13-05-2016

## اتفاقيات إقامة مناطق تبادل حر بين الجمهورية التونسية وشركائها التجاريين

الموضوع : إجراءات و آجال المراقبة اللاحقة لوسائل إثبات المنشأ المسلمة عند التصدير.

نصت بروتوكولات قواعد المنشأ الملحقه باتفاقيات إقامة مناطق تبادل حر التي تربط الجمهورية التونسية بعدد من شركائها التجاريين في الفضاء الاورومتوسطي على شروط و اجراءات تسليم شهادات تنقل السلع اور 1 و اورماد من طرف المصالح الديوانية.

و قد أوجبت هذه البروتوكولات على كل مصدر يرغب في الحصول على شهادات تنقل السلع اور 1 أو اورماد ، أن يتقدم بمطلب في الغرض حسب النموذج المنصوص عليه ببروتوكولات قواعد المنشأ المذكورة أعلاه (مرفق عدد 1 و 2).

تملى خانات وجه المطلب بنفس المعلومات التي تم تدوينها على الشهادة موضوع الطلب. و يقوم المصدر بملئ "تصريح المصدر" الموجود في الجهة الخلفية للمطلب، حيث يذكر معيار اكتساب صفة المنشأ و ذلك حسب الحالة و بالطريقة التالية:

- ✓ منتجات متحصل عليها بالكامل
- ✓ منتجات تم تشغيلها او تصنيعها بشكل كاف
- ✓ منتجات ذات منشأ تفاضلي استناد لقاعدة التراكم ( مع ذكر احد انواع التراكم : ثنائي اوقليمي او كلي)

كما يقوم المصدر صلب التصريح المشار إليه بذكر الوثائق المؤيدة لصفة المنشأ كتصاريح توريد المواد الاولية و وسائل اثبات منشئها و الفواتير المتعلقة بها و يرفقها بالملف يتضمن "تصريح المصدر" التزام الشركة المصدرة بتقديم كل الوثائق الاضافية في حال طلبت منه المصالح الديوانية ذلك و بقبول نتائج التحقق التي توصلت اليها.

كما انه في إطار التعاون الإداري المتبادل المنصوص عليه في بروتوكولات قواعد المنشأ الملحقه باتفاقيات إقامة مناطق تبادل حر التي تربط الجمهورية التونسية بعدد من شركائها التجاريين، يحقّ للجهات المختصة بإدارات الديوانة بهذه البلدان طلب التحقق من صفة المنشأ للبضائع المصدرة إليها تحت غطاء وسيلة إثبات منشأ، كلما كانت لهم شكوك في صحة منشأ البضائع.

يعتبر عدم الإجابة على مطالب المراقبة اللاحقة لوسائل إثبات المنشأ، قرينة على أن البضائع المصدرة لم تحترم صفة المنشأ و بالتالي تطالب إدارات الديوانة ببلد التوريد مورد البضائع بدفع فارق الأداءات و المعاليم المستوجبة حسب القانون العام للبلد الشريك.

يعكس عدم الإجابة عن مطالب المراقبة اللاحقة صورة سلبية عن عمل مصالح الديوانة التونسية تجاه نظرائها من البلدان الشريكة، كما يسبب ذلك تعطّيلا غير مباشر لباقي المصدرين، باعتبار أن البلدان الشريكة ستشكك في مصداقية جميع وسائل إثبات المنشأ المسلمة من الديوانة التونسية .

لذا، وبغاية توفير حماية أوفر لحقوق المصدرين و من إرساء مزيد من الشفافية في علاقة الإدارة العامة للديوانة و الشركات التونسية المصدرة من ناحية، وسعيا لإضفاء مزيد من النجاعة و السرعة في معالجة مطالب المراقبة اللاحقة من ناحية أخرى ، فقد تقرر ابتداء من صدور هذه المذكرة اتباع الإجراءات و الآجال التالية لتبليغ الشركات المصدرة بمطالب المراقبة اللاحقة.

#### I. بالنسبة لوسائل إثبات المنشأ المسلمة من مكاتب الديوانة:

يقوم مكتب الديوانة الصادرة عنه شهادة المنشأ المسترشد عنها بإستدعاء الممثل القانوني للشركة المصدرة و يبلغ الاستدعاء المذكور عن طريق أمر فصيل المستودعات التابع لمكتب الديوانة مقابل إمضاء الممثل القانوني للشركة على وصل بالإستلام.

بالنسبة لشهادات المنشأ الصادرة عن المكاتب الحدودية يوجه الإستدعاء بالبريد مضمون الوصول

مع الوصل بالإستلام *lettre recommandée avec accusé de réception* .

يتوجب على الشركة المصدرة التقدم بجميع الوثائق المؤيدة لصفة المنشأ و ذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الإمضاء بإستلام الإستدعاء او من تاريخ الاعلام بالبريد، و تتسلم في شأنها ابراء ذمة بالإستلام من مكتب الديوانة.

عندما يتطلب الحسم في الملف تقديم اثباتات اخرى، يقوم مكتب الديوانة الصادرة عنه شهادة

المنشأ بمراسلة الممثل القانوني للشركة المصدرة داعيا اياه الى تقديم الاثباتات الاضافية مع ذكر بيانها بالتفصيل و تبلغ المراسلة الثانية بنفس الطرق التي تمّ بها تبليغ الاستدعاء الأول للشركة .

يتوجب على الشركة المصدرة التقدم بجميع الاثباتات الاضافية المطلوبة و ذلك في أجل شهر من تاريخ الإمضاء بإستلام الإستدعاء او من تاريخ الاعلام بالبريد ، و تتسلم في شأنها ابراء ذمة بالاستلام من مكتب الديوانة.

في حال عدم تقديم الممثل القانوني للشركة لمؤيدات صفة المنشأ خلال الأجل المذكور أعلاه، تقوم المصالح الديوانية بالمكتب الصادرة عنه شهادة المنشأ بتوجيه تنبيه أول يدعو فيه الشركة المصدرة إلى تقديم الوثائق المثبتة لصفة المنشأ، و يبلغ الاستدعاء، حسب الحالة، عن طريق أمر فصيل المستودعات مقابل الإمضاء بالإستلام، او عن طريق البريد مضمون الوصول مع الوصل بالإستلام.

بعد انقضاء أجل شهر من تاريخ تسلم التنبيه الأول، يقوم المكتب الصادرة عنه شهادة المنشأ في توجيه تنبيه ثان يدعو فيه الشركة المصدرة إلى تقديم الوثائق المثبتة لصفة المنشأ طبقاً للإجراءات المطبقة في تبليغ التنبيه الأول.

بعد انقضاء أجل شهر من تاريخ تسلم التنبيه الثاني يقوم الضابط المكلف بالمطلب بإعلام إدارة المنشأ، بان الشركة المصدرة لم تقدم مؤيدات صفة المنشأ، وتقوم مصالح إدارة المنشأ بمراسلة مصالح إدارات الديوانة الاجنبية المختصة وإعلامها بعدم احترام البضائع المصدرة تحت غطاء وسيلة إثبات المنشأ للشروط القانونية لاكتساب صفة المنشأ .

## II . بالنسبة للتصاريح بالمنشأ على الفاتورة الصادرة على المصدرين المعتمدين:

توجه مصالح إدارة المنشأ استدعاء للممثل القانوني للشركة المصدرة قصد مده بالوثائق المؤيدة لصفة المنشأ، ويرسل الإستدعاء بالفاكس و بالبريد مضمون الوصول.

يتوجب على الشركة المصدرة التقدم بجميع الوثائق المؤيدة لصفة المنشأ و ذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ من تاريخ استلام الرسالة، و تتسلم في شأنها ابراء ذمة بالاستلام.

عندما يتطلب الحسم في الملف تقديم اثباتات اخرى، تقوم مصالح إدارة المنشأ بمراسلة الممثل القانوني للشركة المصدرة داعية اياه الى تقديم الاثباتات الاضافية مع ذكر بيانها بالتفصيل و تبليغ المراسلة الثانية بنفس الطرق التي تمّ بها تبليغ الشركة بالاستدعاء الأول.

يتوجب على الشركة المصدرة التقدم بجميع الاثباتات الاضافية المطلوبة و ذلك في أجل شهر من تاريخ الإمضاء من تاريخ إستلام الرسالة، و تتسلم في شأنها ابراء ذمة بالاستلام.

في حال عدم تقديم الممثل القانوني للشركة لمؤيدات صفة المنشأ خلال الأجل المذكور أعلاه، تقوم مصالح إدارة المنشأ بتوجيه تنبيه أول يدعو فيه الشركة المصدرة إلى تقديم الوثائق المثبتة لصفة المنشأ، و يبلغ عن طريق البريد مضمون الوصول مقابل الإمضاء بالإستلام.

بعد انقضاء اجل شهر من تاريخ تسلّم التنبيه الاول، تقوم مصالح إدارة المنشأ بتوجيه تنبيه ثان تدعو فيه الشركة المصدرة إلى تقديم الوثائق المثبتة لصفة المنشأ طبقاً للإجراءات المطبقة في تبليغ التنبيه الأول.

بعد انقضاء أجل شهر من تاريخ تسلّم التنبيه الثاني تقوم مصالح إدارة المنشأ بمراسلة مصالح إدارات الديوانة الاجنبية المختصة وإعلامها بعدم احترام البضائع المصدرة تحت غطاء وسيلة إثبات المنشأ للشروط القانونية لاكتساب صفة المنشأ .

اولي عناية قصوى لتطبيق ما جاء في هذه المذكرة لما في حسن انجازه من تأثير ايجابي على صورة اقتصادنا الوطني لدى شركائنا التجاريين في المنطقة الاورومتوسطية وعليه أدعو كافة المصالح الديوانية المعنية و الممثلين القانونيين للشركات المصدرة إلى العمل على حسن تطبيق أحكام هذه المذكرة ورفع اية صعوبة في التطبيق في الإبان إلى إدارة المنشأ.

**المدير العام للديوانة**  
**العادل بن حسن**